الاعتبارات السياسية الداعية للتعديل الدستوري

م. وليد حسن حميد الزيادي

نبذة عن الباحث :
تدريسي في كلية القانون جامعة القادسية.

Political considerations for constitutional amendment

الكلمات الافتتاحية :
الاعتبارات السياسية، التعديل الدستوري.
Keywords : Political considerations for constitutional amendment

Abstract:
There is no doubt that the constitutional amendment, based on a legal consideration, is also based on political consideration, which is the political necessity of the constitution. The idea of the constitution is based on the establishment of the basic rules of the state according to its political, social and economic conditions at the time of its promulgation. To the positions of blocs and political parties in the state, and therefore cannot freeze the provisions of the Constitution on a permanent basis, but it is necessary to accept change and development constantly until it is achieved peacefully and prevent the violent change imposed by coups and revolutions.
Consequently, the constitutional amendment does not come from a vacuum, but there are different and varied considerations that are behind it and call for it to be carried out. The most important of these considerations is the political considerations which include: changing the system of government and developing the political system , The positions of blocs and political parties, the empowerment of women from political action, as well as external pressures.

تاريخ استلام البحث :
٢٠٢٠/١٢/٢١
تاريخ قبول النشر :
٢٠٢٠/٠١/٢٧

الاعتبارات السياسية الداعية للتعديل الدستوري

Political considerations for constitutional amendment

م. وليد حسن حميد الزياديّ

الملخص:

لاشك أن التعديل الدستوري مثلما يستند إلى اعتبار قانوني فقد يستند هو الآخر لاعتبار سياسي يتمثل بالضرورة السياسية للدستور، لأن فكرة الدستور تقوم على وضع القواعد الاساسية للدولة، وفقاً لأوضاعها السياسية والاجتماعية والاقتصادية وقت صدوره، بيد أن هذه الاوضاع تتطور وتتعدل من وقت إلى آخر طبقاً لمواقف الكتل والأحزاب السياسية في الدولة، ومن ثم لايمكن تجميد نصوص الدستور بصورة دائمية، بل يلزم ضرورة قبول التغيير والتطور باستمرار حتى يتحقق بصفة سلمية ويحول دون التغيير العنيف الذي تفرضه الانقلابات والثورات .

وتأسيساً على ذلك فإن التعديل الدستوري لايتأتى من فراغ، بل هنالك اعتبارات مختلفة، ومتنوعة من شأنها أن تقف وراءه وتستدعي القيام به، ومن أهم هذه الاعتبارات - لا بل تقف في مقدمتها - هي الاعتبارات السياسية، التي نذكر منها : تغيير نظام الحكم، وتطوير النظام السياسي، ومواقف الكتل والأحزاب السياسية، وتمكين المرأة من العمل السياسي، فضلاً عن الضغوط الخارجية

المقدمة

أهمية البحث :يتمتع موضوع البحث بأهمية بالغة خاصةً في ميدان القانون الدستوري، إذ إن الدساتير ما تُشرع إلا لتنظيم أساس الدولة ونظام الحكم فيها في ظل ظروف معينة، ومتطلبات مرحلية خاصة، ومن هنا فإن الدستور الأكثر واقعية والأطول عمراً والأقل تعديلاً ذلك الذي يأتي منسجماً مع تلك الظروف مستجيباً لتلك المتطلبات، وحري بالذكر أن من المحال بمكان بقاء هذه الظروف وتلك المتطلبات على ماهي عليه إلى الأبد، الأمر الذي يعني أن تعديل الدستور أمر لازم تلبيةً للمتغيرات الطارئة على الظروف التي شُرع في ظلها الدستور أو المتطلبات التي بنيت على أساسها نصوصه والتي تُشكل في نهاية المطاف اعتبارات من شأنها ان تبعث على التعديل .

هذا وربما الباعث على التعديل، أهم وأخطر من التعديل نفسه، إذ يكون التعديل مثمراً ولازماً متى وقفت وراءه اعتبارات جدية ومستلزمات ضرورية، ويكون التعديل ضرباً من ضروب العبث وخروجاً عن المألوف وتطاول على أساس الدولة وحقوق الأفراد متى كان يسعى لتحقيق أغراض خاصة أو منافع فردية أو شخصية، وهنا تكمن أهمية البحث .

مشكلة البحث: تتجسد مشكلة البحث بقصور النصوص الدستورية عن استيعاب جميع الاعتبارات السياسية الداعية للتعديل الدستوري أو بعض منها على أقل تقدير، زيادةً على ذلك تغافل المشرع الدستوري بشأن النص عليها عندما يتولى اعداد الوثيقة الدستورية في الدولة، مكتفياً بالإشارة إلى آلية التعديل الدستوري وحدوده أو قيوده أو الجهة المختصة به من دون الاكتراث بما يدعو إلى مثل هذا التعديل .

هدف البحث: يتمثل هدف البحث باستجلاء الاعتبارات السياسية التي من شأنها أن تدعو إلى قيام السلطة المختصة بإجراء التعديل على الوثيقة الدستورية في

الدولة، وليس ذلك فحسب بل العمل ـــ قدر الامكان ـــ على حصرها وتبويبها والوقوف على اعتابها .

نطاق البحث: سنقتصر في بحثنا هذا على بيان أهم الاعتبارات السياسية وأكثرها بروزاً وتداولاً، التي من شأنها أن تقف وراء عملية تعديل العديد من الدساتير، مشيرين في الوقت ذاته إلى ان هذه الاعتبارات تختلف باختلاف الانظمة الدستورية القائمة وطبيعة الظروف السياسية والدولية السائدة في الدولة .

منهج البحث: سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي لعدد من النصوص الدستورية الواردة في دساتير دول مختلفة ومتنوعة في نظامها السياسي، فضلاً عن آراء الفقهاء والباحثين والكتاب المتعلقة بموضوع البحث، ونود الإشارة إلى أن بعض الاعتبارات نجدها حاضرة في بعض الدساتير من دون بعضها الآخر، لذلك تبنينا عدداً غير ثابت من الدساتير محل الدراسة .

هيكلية البحث: اقتضت الضرورة العلمية أن تكون هيكلية البحث موزعة إلى خمسة مباحث تسبقها مقدمة وتأتي بعدها خاتمة، وعلى النحو الآتي :

المبحث الأول / تغيير نظام الحكم .

المبحث الثاني / تطوير النظام السياسي .

المبحث الثالث / مواقف الكتل والأحزاب السياسية .

المبحث الرابع / تمكين المرأة من العمل السياسي .

المبحث الخامس / الضغوط الخارجية .

المبحث الأول: تغيير نظام الحكم

يمكن أن يتعلق التعديل الدستوري بتغيير نظام الحكم في الدولة من ملكي ديكتاتوري إلى نظام ملكي ديمقراطي، أو من نظام ملكي إلى جمهوري أو من نظام جمهوري إلى نظام إمبراطوري .

وبهذا الصدد قد يُثار تساؤل بريء لايخلو من الوجاهة ألا وهو : **كيف يُستدل على اعتبار تغيير نظام الحكم في الدولة يعد أمراً مهماً يستلزم معه إجراء التعديل الدستوري ؟**

إن الاجابة عن هذا التساؤل تستدعي منا الركون إلى ماورد في التأريخ الدستوري الفرنسي كونه يضم بين ثناياه أمثلة واضحة وبينة، كافية لئن تدلل على مثل هذا الاعتبار، وهذه الأمثلة يمكن بيانها على النحو الآتي[١]:

أولاً : التعديل الدستوري قد يكون سببه تغيير نظام الحكم من نظام ملكي دكتاتوري إلى نظام ملكي ديمقراطي

في عام ١٨٦٠ كانت الإمبراطورية الفرنسية في أوج قوتها، ففي خارج فرنسا اعترف بالمرستون رئيس الوزراء البريطاني آنذاك بأنه لايجرؤ إنسان على القيام بأي عمل في أوربا مالم يكن على بينة مقدماً من رأي وإرادة إمبراطور الفرنسيين[٢]، وفي الداخل لم تكن أحزاب المعارضة تمثل إلا أقلية صغيرة، وكانت تلك هي اللحظة التي اختارها نابليون

الثالث لكي يدخل فجأة على حكمه الديكتاتوري قدراً كبيراً من الحرية، فأجرى تعديلات دستورية جوهرية على دستور ١٨٥٢ وذلك بمرسوم عام ١٨٦٠ ومرسوم ٣ شباط من العام نفسه، وقد تضمنت هذه المراسيم إعادة العمل بنظام الرد على خطاب العرش من المجلسين عند افتتاح الدورة ومناقشة هذا الرد بحضور مندوبي الحكومة المستعدين لتقديم كل الايضاحات اللازمة . وقد أدى العمل بهذا النظام الجديد إلى بروز عناصر النظام البرلماني، إذ أخذ الاتجاه يسير نحو الاستجواب وأصبح للوزراء الذين لا وزارة لهم حق حضور جلسات مجلسي البرلمان[٣].

وبعد ذلك أسست قاعدة المسؤولية السياسية أمام البرلمان ـــ التي ترسخت في النظام البرلماني الذي اتبع بعدئذ في فرنسا ـــ وقد أدرك الامبراطور خطورة هذه التعديلات الدستورية التي أجراها، وحاول العودة إلى الوراء ولكنه لم يفلح حتى اضطر بالنهاية إلى وضع دستور جديد يحول الدكتاتورية القديمة إلى ملكية برلمانية دستورية[٤] .

ثانياً : التعديل الدستوري قد يكون سببه تغيير نظام الحكم من نظام ملكي إلى نظام جمهوري

إن جمهورية فرنسا لعام ١٨٧٥ من وضع أنصار الملكية، وكانت ملكية بغير ملك، ولم يكن استعمال كلمة جمهورية إلا بصفة مؤقتة، وكان كرسي الملك شاغراً ويتنافس عليه الكونت (دي شانبور) والكونت (دي باري) واشتد الخلاف بينهما وطال أمده، فعينت آنذاك لجنة من ثلاثين عضواً لتنظيم هيئات هذا النظام المؤقت، لأن بلداً كبيراً مثل فرنسا لايمكن أن يظل بدون نظام ثابت . وفي ٨ كانون الثاني عام ١٨٧٥ أودع المسيو (لابولاي) تعديلاً دستورياً نص على "تتكون حكومة الجمهورية من مجلسين ورئيس ..." وختم خطابه مناشداً المجلس "لاتتركونا في هذا المصير المجهول وأشفقوا على هذا المصير المجهول وأشفقوا على هذا البلد التاعس الحظ" . وفي ٢٩ كانون الثاني عام ١٨٧٥ رفض التعديل بأغلبية (٣٥٩) صوتاً ضد (٣٣٦) معارض[٥] .

وفي اليوم نفسه أودع المسيو (فالون) تعديلاً دستورياً هذا نصه "يجري انتخاب رئيس الجمهورية بأغلبية أصوات مجلس الشيوخ والنواب مجتمعين في هيئة مؤتمر وطني". وفي اليوم الثاني ألقى المسيو فالون خطاباً ختمه بقوله : "إن فرنسا تود أن تعرف في ظل أي يجب أن تعيش" . وبعد ذلك أجري التصويت على تعديل فالون فأحرز (٣٥٣) صوتاً ضد (٣٥٢) معارض فقامت الجمهورية بأغلبية صوتاً واحد[٦] .

ثالثاً : التعديل الدستوري قد يكون سببه تغيير نظام الحكم من نظام جمهوري إلى نظام إمبراطوري

يعد دستور السنة الثامنة للجمهورية دستور ١٧٩٩ الدستور الذي أسست عليه الإمبراطورية النابليونية . فكان من الضروري إدخال تعديلات جوهرية لتحويل الجمهورية التي أنشأها إلى إمبراطورية . وبالفعل أجريت تعديلات بأمر من نابليون وبقرارات كان يتخذها مجلس الشيوخ بشكل استشارات، فصدر القرار الأول وهو

المعروف بدستور (١٦ ترومید) عام ١٨٠٢ ويقضي بتعيين نابليون بونابرت قنصلاً لمدى الحياة مع حقه بتسمية خلفه، وصُدِّق هذا القرار بطريقة الاستفتاء الشعبي بأغلبية ساحقة . ثم صدور قرار آخر عرف باسم (دستور ٢٨ فلوبريال) عام ١٨٠٤ يقضي بتحويل الجمهورية إلى إمبراطورية . وفي الواقع قد تغير النظام الدستوري إلى ديكتاتورية عسكرية بشخص نابليون[٧] .

المبحث الثاني: تطوير النظام السياسي

إن دستور الدولة وبدون أي شك يُعد واجهة النظام الدستوري والسياسي فيها، ليس في حقيقته إلا انعكاس للظروف والاوضاع التي تعيشها الدولة سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية .

وهنا يُطرح تساؤل مفاده : **كيف يُشكل تطوير النظام السياسي ضرورة حتمية تفضي إلى إجراء التعديل الدستوري؟**

للإجابة عن مثل هذا التساؤل نقول : لما كانت الظروف والاوضاع السياسية على درجة عالية من الاهمية إذا ماقورنت بغيرها، فلابد من أن يمسها التطور والتغيير على وفق قانون التطور، فإنه يلزم تعديل الدساتير حتى تساير وتماشي مايصيب هذه الظروف والاوضاع من تطور مماثل وإلا انفصلت النصوص عن الواقع، الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة تعديلها بطريق غير قانوني أي عن طريق الانقلابات أو الثورات[٨]. وعلى هذا النحو يكون تعديل الدساتير ضرورة يحتمها الواقع السياسي للدول[٩] .

ويتأتى ذلك من حقيقة ثابتة وواضحة وهي أن الدستور قانون وأن من طبيعة القانون قابليته للتعديل والتغيير باستمرار مما يستلزم رفض فكرة الجمود المطلق للدساتير واستحالة تحققها من الناحية العملية[١٠] .

ويتجسد ذلك بوضوح في الرجوع إلى كثير من الأنظمة السياسية التي أصابها التطور من التعديلات الدستورية التي أجريت في مواضيع مختلفة، منها مايتعلق بالتحول من نظام قديم إلى آخر حديث، أو إرساء قاعدة أو مبدأ جديد لم يكن موجوداً من قبل، ومنها مايتعلق بإعادة النظر في توزيع الصلاحيات والاختصاصات بين المركز والاقاليم (الولايات) في الدولة الاتحادية، نذكر منها[١١] :

أولاً : تطوير النظام السياسي الفرنسي : يتجسد ذلك في قيام نابليون الثالث بإجراء تعديلات مهمة على دستور الإمبراطورية الفرنسية لعام ١٨٥٢ بمرسوم (٢ ـــ ت٢ ـــ ١٨٦٠ ـــ ومرسوم ـــ ٣) شباط من العام نفسه، أدت إلى ترسيخ النظام البرلماني الذي ساد بعد ذلك في فرنسا محولة الدكتاتورية الملكية إلى برلمانية دستورية، فأسست بموجبها قاعدة مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، وهذا بحد ذاته يُعد تطوراً ملحوظاً في النظام السياسي الفرنسي .

ثانياً : تطوير النظام السياسي الالماني : يتجلى من خلال التعديل الدستوري على المادة (٩١) المرقم (٢٠) لعام ١٩٦٩ الذي جرى على القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية

لعام ١٩٤٩، إذ عمل على استيعاب سلطات المقاطعات وبصورةٍ تدريجية، بل ان من بين معظم التعديلات (٥ ـــ ٣٥) التي جرت على هذا الدستور منذ نشأته وحتى عام ١٩٩١ هناك عشرون تعديلاً يعالج العلاقة بين والاقاليم ومعظمها ترجح من كفة السلطة الاتحادية على حساب سلطات الاقاليم .

ثالثاً : تطوير النظام السياسي السوفيتي : يتبدى من خلال التعديل الذي جرى سنة ١٩٤٤ على دستور الاتحاد السوفيتي لعام ١٩٣٦، فبموجبه اعطيت بعض صلاحيات السلطة الاتحادية إلى الجمهوريات، فتوسع اختصاصاتها نتيجة لذلك في الشؤون العسكرية والخارجية، واتاح لها فرصة للاستقلال في ادارة شؤونها المختلفة، وعلى إثره استغلت كل من أوكرانيا وروسيا البيضاء هذه الفرصة وأعلنتا انفصالهما عن النظام الاتحادي المركزي مع بقائهما في الاتحاد السوفيتي .

رابعاً : تطوير النظام السياسي الأمريكي : حينما منح دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٧٨٧ الكونغرس سلطة فرض الضرائب والغرامات والرسوم والمكرس من واجباتها، إلا إن هذه السلطة مقيدة بفرض نوع موحد من الضرائب في أنحاء الاتحاد كافة . كما أجاز فرض الضرائب المباشرة وفقاً لتعداد نسبة السكان الذي قرر الدستور إجراءها .

والولايات كانت تتمتع بكامل الصلاحيات بفرض تلك الضرائب المباشرة على الدخول دون قيد، ولكن نتيجة للحربين العالميتين وزيادة طلب الحكومة المركزية للنفقات والميادين الجديدة لجباية الاموال، فكانت في حاجة إلى إطلاق يدها كاملاً في مجال فرض ضريبة الدخل دون أية قيود، فقد كانت الولايات صاحبة الشأن الأول في استحصال تلك الضرائب، ولهذا الغرض صدر التعديل السادس عشر عام ١٩١٣ جاعلاً من مهمة فرض الضرائب المباشرة من المهام المشتركة وأصبح الكونغرس على قدم المساواة مع الولايات في هذا المجال .

فالتعديل المذكور ينص على أن "للكونغرس، بمقتضاه سلطة فرض الضرائب على الدخل وجبايتها أياً كان مصدر الدخل، يعتبر ان التوزيع نسبياً على الولايات المختلفة ودون مراعاة لأي إحصاء أو تعداد".

خامساً : تطوير النظام السياسي السويسري : يمكن معاينته بوضوح في التعديل الدستوري الصادر سنة ١٩٤٧ على الدستور السويسري لعام ١٨٧٤ الذي صدر لغرض توسيع صلاحيات السلطة المركزية ولاسيما في المجال الاقتصادي[١٢] . فقبل سنة ١٩١٤ كانت الموارد المالية للدولة الاتحادية السويسرية مقتصرة على بعض الضرائب غير المباشرة "الكمارك، البرق والبريد، الهاتف ورسوم الطابع" .

أما الضرائب المباشرة فكانت المقاطعات هي التي تختص بفرضها على وفق توزيع الصلاحيات بموجب الدستور، وتبين أثناء الحربين العالميتين عدم كفاية الموارد غير المباشرة التي تحصلها السلطة الاتحادية، إذ تم اتخاذ بعض التدابير الاستثنائية، عندما فسحت المجال للاتحاد لفرض بعض الضرائب المباشرة لصالحها،

اقتصرت على موارد اولية استثنائية لمدة اثنتي عشرة سنة، وفي عام ١٩٦٣ صدر قانون رقم (٢٧) احتوى على بعض التعديلات التفصيلية لفرض الضرائب المباشرة، ونال الموافقة الشعبية في ٢ شباط ١٩٦٤[١٣].

سادساً : تطوير النظام السياسي البحريني : ففي البحرين طرأ على دستور سنة ١٩٧٣ النافذ تعديل مهم في ٢٠٠٢/٢/١٤ أسهم إسهاماً كبيراً في تطور النظام السياسي السائد في البحرين، إذ تحولت البحرين بموجبه من دولة أميرية إلى ملكية دستورية، ونصّب الأمير (حمد بن عيسى آل خليفة) نفسه ملكاً على البحرين .

وجديرٌ بالذكر أن الغالبية الساحقة من الدساتير لاتتقبل مبدأ التعديل وتنظمه على النحو الذي يكفل تطويره باستمرار حتى يتمكن الدستور من التفاعل مع المحيط الذي يعيش فيه[١٤] .

المبحث الثالث: مواقف الكتل والأحزاب السياسية

إن الأسباب ذات الطابع السياسي لاتقف عند حدود تغيير نظام الحكم وتطوير النظام السياسي بل تتعدى ذلك إلى الأسباب الكتلوية والحزبية، التي تتعلق تارةً بمواقف الكتل السياسية، وتارةً أخرى تتعلق بمصالح الاحزاب السياسية، وتبعاً لذلك تكون مدعاة للتعديل الدستوري .

أولاً : التعديل الدستوري قد يكون مرده التوافق بين الكتل السياسية[١٥] : "قد يعدل الدستور لأسباب سياسية بوصفها جزءاً من معادلة التوافقات بين الكتل السياسية، ومثل هذا النوع من التعديل يطرأ على الدستور عادةً في البلدان التي تسودها الاضطرابات السياسية أو الخارجة تواً من أزمة داخلية أو حرب دولية أو تلك التي تتغير فيها الخارطة السياسية لمصلحة هذا الطرف أو ذاك، فيرفض هذا الفريق الدخول في العملية السياسية إلا بعد تعديل الدستور وبما يراه متفقاً ومصلحته السياسية" .

وفي رأينا[١٦] "أن هذا الدستور أو ذلك التعديل غالباً ما يجانب المصلحة الوطنية كونه يغلب الأهواء الحزبية والمصلحة السياسية على المصلحة الوطنية . وربما كان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ هو النموذج الأقرب لذلك" .

هذا وقد رفضت إحدى أكبر الكتل السياسية التصويت على مسودة الدستور في مفاوضات اللحظة الأخيرة إلا بعد إدخال كثير من التعديلات على هذه المسودة لا لشيء إلا إرضاء لرغبات وأهواء حزبية، "وربما كان من أبرز تلك التعديلات الهبوط بالحظر الزمني المفروض على تعديل أحكام الباب الأول (المبادئ الأساسية) والباب الثاني (الحقوق والحريات) من دورتين انتخابيتين متتاليتين لمجلس النواب إلى أربعة اشهر فقط ابتداءً من تأريخ دخول أحكام الدستور حيز النفاذ (٢٠٠٦/٥/٢٠) وتشكيل الحكومة العراقية"[١٧]، "وبعد أقل من خمسة أشهر من تأريخ نفاذ الدستور، شكل مجلس النواب في تشرين الثاني / أكتوبر / ٢٠٠٦ لجنة خاصة لتعديل الدستور على أن تنجز هذه اللجنة أعمالها خلال (١٨) ثمانية عشر شهراً من تأريخ تشكيلها . وقد قابل تشكيل هذه اللجنة،

تشكيل لجنة خاصة لوضع إجراءات وآليات تشكيل الأقاليم بعد التصويت في مجلس النواب على قانون تشكيل الأقاليم" .

وبذلك فإن أي تعديل سيطرأ على الدستور في ظل هذه التوافقات السياسية سوف يجانب المصلحة الوطنية، كونه يأتي انعكاساً لأهواء سياسية وحزبية وليس تعبيراً عن حاجة حقيقية[١٨].

ثانياً : التعديل الدستوري قد يكون مرده تحقيق مصالح حزبية : "كثيراً ما يسعى التعديل إلى تحقيق مصالح حزبية ضيقة مثل تلك التعديلات التي تحظر النشاط الحزبي وتقصره على حزب واحد بحجة الظروف الاستثنائية التي يمر بها البلد أو عدم استيعاب الحياة الحزبية للتعددية أو عدم الوصول إلى درجة من التطور تسمح له بممارسة الحياة الحزبية، ومن المؤكد أن مثل هذه الحجج اعتادت الأنظمة الدكتاتورية في العالم الثالث على الاحتجاج بها قمعاً للحرية الحزبية بل السياسة عامة، فمن خلالها يمكن للفرد الواحد الهيمنة على الحياة السياسية، وهذا مايفسر بقاء الفرد الواحد في سدة الحكم عدة عقود"[١٩] .

"وقد يغدو التعديل في بعض الأحيان ضرورة للمحافظة على أمن الدولة واستقرارها السياسي وإلا فقد تلجأ التنظيمات والأحزاب السياسية إلى الوسائل الاستثنائية لتعديل الدستور أو النص الدستوري، "كالقيام بثورة أو انقلاب سعياً وراء خلق موائمة بين النص الدستوري والواقع"[٢٠] . وهذا ما يفسر ولو جزئياً حركة الانقلابات العسكرية الدؤوبة في بلدان العالم الثالث ولاسيما في أمريكا اللاتينية وأفريقيا، ففي أعقاب كل انقلاب في تلك البلدان يأتي القائمون على الانقلاب بدستور مؤقت يعلنون فيه أن نصوص هذا الدستور شرعت لمدة انتقالية مؤقتة أثبتت التجربة أن بعضها استمر لعقود، الأمر الذي لايترك أمام مفكري تلك الدول وسياسييها إلا اللجوء للعنف لتغيير هذا الدستور أو بعض نصوصه ومايوائم توجهاتهم وأفكارهم ومصالحهم[٢١] .

المبحث الرابع: تمكين المرأة من العمل السياسي

إن شرائح المجتمع المهمشة في الميدان السياسي كثيرة ومتنوعة، تقف في مقدمتها شريحة النساء بوصفها أهم شريحة في المجتمع، كونها نصف المجتمع والراعية للنصف الآخر .

وحول هذا الشأن يمكن أن ينهض تساؤل عن **مدى إمكانية اعتبار تمكين المرأة من العمل السياسي واحدة من أهم الاعتبارات السياسية التي تلوح في الافق بإتجاه إجراء التعديل الدستوري ؟**

لأجل إعطاء إجابة وافية لمثل هذا التساؤل نجد لزاماً علينا إيراد أمثلة حية يستدل معها تحقيق مثل هذا الاعتبار، وقبل ذلك نقول : لم تُمنح المرأة في العقود الاولى من القرن التاسع عشر فرصة كبيرة للاشتراك في الحكم، ولم يسمح لها بالتصويت في الانتخابات، ولكن طوال القرن التاسع عشر وبعد بداية القرن العشرين بدأت تتزايد

الأفكار والحركات الاجتماعية الإصلاحية التي تطالب بإعطاء المرأة حقها في التصويت ومساواتها الكاملة بالرجل في ميدان المشاركة في الحياة السياسية[٢٢]. لذلك بات واضحاً أنه لايمكن تحقيق ذلك مالم يُصار إلى اجراء التعديل الدستوري على الوثائق الدستورية، وبالعودة إلى الأمثلة فيمكن إيرادها على النحو الآتي :

أولاً : تمكين المرأة من العمل السياسي في دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٧٨٧

ويظهر ذلك بوضوح في عام ١٩٢٠، إذ صدر التعديل التاسع عشر لدستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي منح المرأة حق التصويت في الانتخابات الوطنية للولايات، وفيما يأتي نص التعديل :

"لاينكر على مواطني الولايات المتحدة حق التصويت أو ينتقص منه ومن جانب الولايات المتحدة أو أية ولاية بسبب الجنس" .

ثانياً : تمكين المرأة من العمل السياسي في الدستور السويسري لعام ١٨٧٤

إن المرأة السويسرية لم تمنح حق المشاركة السياسية إلا بعد صدور التعديل الدستوري عام ١٩٧١ الذي طال الدستور السويسري لعام ١٨٧٤، مقتصراً في الوقت نفسه على حق التصويت من دون الترشيح .

يُذكر أن الدستور السويسري آنفاً يعد من الدساتير المتأخرة في منح هذا الحق للمرأة فيما سبقته في هذا المجال دساتير أخرى لاترقى إليه، فقد منح الدستور التشيكوسلوفاكي هذا الحق عام ١٩٢٠[٢٣].

ثالثاً : تمكين المرأة من العمل السياسي في الدستور الإيطالي لعام ١٩٤٨

أُجري على الدستور الإيطالي لعام ١٩٤٨ تعديلاً صدر في ٢٠/شباط/٢٠٠٣ وتحديداً في البند (٥١)، كان الغرض منه ترقية مساهمة المرأة في العملية السياسية، إذ لايتجاوز التمثيل السياسي للنساء أكثر من (٩,٢٪) من المجموع الكلي[٢٤] .

رابعاً : تمكين المرأة من العمل السياسي في الدستور البحريني لعام ١٩٧٣

إن دولة البحرين هي الأخرى طرأ على دستورها الصادر عام ١٩٧٣ تعديل مهم في ٢٠٠٢/٢/١٤ أسهم بشكل كبير في تطور النظام السياسي السائد في البحرين، إذ منحت المرأة وللمرة الأولى حق المشاركة في الحياة السياسية ترشيحاً وانتخاباً . ففي تشرين الأول ٢٠٠٢ جرت الانتخابات التشريعية لاختيار أعضاء المجلس الوطني، بعد (٢٧) عاماً من آخر انتخابات تشريعية، وفي هذه الانتخابات حقق التيار الإسلامي انتصاراً ساحقاً، بعد مقاطعة التيار الإسلامي الشيعي لهذه الانتخابات، وتجدر الإشارة إلى أن أياً من النساء المرشحات لم تتمكن من الفوز بمقعد نيابي[٢٥] .

يتبدى مماتقدم أن مثل هذه التعديلات الناجمة عن أسباب ذات طابع اجتماعي التي طالت الدساتير المذكورة سلفاً وستطال الدساتير اللاحقة لها، وسواء في الدول ذاتها أو في دولٍ أخرى، يمكن أن تضفي تطوراً ملموساً على النظام الدستوري المتبع في الدولة أو

على الاقل تترك انطباعاً جيداً عن تلك الدساتير إذا ماتم الغائها فيما بعد ولأي سبب كان.

المبحث الخامس: الضغوط الخارجية

يتخذ التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول أشكالاً عدة، ربما كان أبرزها تنصيب أشخاص أتباع في مواقع المسؤولية . ويحصل أن تنتهي مسؤوليات هؤلاء استناداً لأحكام الدستور دون أن تنتهي المصلحة الأجنبية أو دون تهيئة بديل قادر على إنجاز مهام سلفه، الأمر الذي يدعو القائمين على شؤون تلك المصالح إلى التدخل ولكن هذه المرة لتعديل نصوص الدستور على نحو يمكن معه إعادة اختيار من انتهت ولايته[٢٦] . وليس ذلك فحسب بل إن الالتزام بإتفاق دولي قد يفضي إلى إجراء التعديل الدستوري على دساتير الدول، وذلك شكلٌ آخر يجسد حقيقة الضغط الخارجي .

ولنا على التعديل الدستوري الذي يصار إليه استجابةً للضغوط الخارجية باعتبارها أحد الاسباب ذات الطابع السياسي التي تُمارس بحق الدول والتي تُعد من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية للدول عدة أمثلة، إلا أننا سنقتصر في هذا المقام على إيراد المثاليين الآتيين :

أولاً : أثر الضغوط الخارجية على الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦[٢٧]

ربما كانت الضغوط الخارجية التي مورست على مجلس النواب اللبناني عام ٢٠٠٣ أبرز مثالاً على ذلك، فقد عملت عدة أطراف دولية على تعديل الدستور اللبناني على نحوٍ يمكن معه إعادة انتخاب الرئيس الحالي (أميل لحود) لولاية ثانية (تعديل المادة ٤٩)، فبموجب الدستور اللبناني بنصه الأصلي لايجوز إعادة انتخاب الرئيس المنتهية ولايته إلا بعد مرور ست سنوات على انتهاء ولايته الأولى "..... ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى ويكتفى بالأغلبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تليه وتدوم رئاسته ست سنوات ولاتجوز إعادة انتخابه إلا بعد ست سنوات لانتهاء ولايته"[٢٨] .

وبعد أربع تعديلات طرأت على هذا النص منذ عام ١٩٢٩ وحتى عام ١٩٩٠ لم تمتد أي منها مدة ولاية الرئيس، نجح التدخل الأجنبي عام ٢٠٠٣ من تعديل هذا النص مرة خامسة ولكن هذه المرة فيما يتصل بمدة ولاية الرئيس، إذ سمح هذا التعديل بإعادة انتخاب الرئيس المنتهية ولايته لولاية أخرى بصورة مباشرة .

وكاد هذا التعديل أن ينتهي بلبنان إلى حرب أهلية، إذ استقالت على أثره حكومة رئيس الوزراء الراحل رفيق الحريريّ، وأسقطت تحت ضغط كتلة الرابع عشر من آذار النيابية حكومة عمر كرامي التي تشكلت في أعقاب استقالة حكومة الحريري، وبعد فشل رئيس الوزراء عمر كرامي في تشكيل حكومة جديدة أسندت هذه المهمة لرئيس الوزراء نجيب ميقاتي على أن تكون حكومته مؤقتة انتقالية، وأفرزت الانتخابات النيابية الجديدة حكومة هيمنة على أغلبيتها كتلة تيار المستقبل، وتيار الرابع عشر من آذار . وانتهى هذا التعديل الدستوري إلى

سلسلة من الاغتيالات طالت رئيس الوزراء الأسبق الحريري والنائب جبران ثويني وسكرتير الحزب الشيوعي جورج حاوي ووزير الصناعة بيير أمين الجميل وكثير من الإعلاميين[٢٩] .

وفي رأينا[٣٠] "كان تعديل المادة (٤٩) من الدستور اللبناني على هذا النحو لايخرج عن أحد احتمالين : أما نجاحه شكلياً من خلال تمريره دستورياً وإعادة انتخاب الرئيس المنتهية ولايته (أميل لحود) مقابل اضطرابات داخلية وفوضى أمنية وعزلة سياسية للرئيس ومثل هذا الاحتمال ما حصل فعلاً. إذ عانى الرئيس لحود من عزلة سياسية داخلية وخارجية بفعل معارضة هذا التعديل من كتل نيابية لها ثقلها السياسي على الساحة اللبنانية إضافة لمعارضته من بعض القوى الخارجية الكبرى كالولايات المتحدة وفرنسا" .

أو ان يفشل مشروع التعديل ويبقى نص المادة (٤٩) على ماهو عليه، وينهض هذا الاحتمال انطلاقاً من عدة معطيات، فلبنان يكاد أن يكون البلد العربي الوحيد الذي كان يراعي التقاليد الديمقراطية ويقيم لها وزناً ولو بصورة نسبية قياساً إلى التجارب الغربية المتطورة هذا فضلاً عن أن السوابق التأريخية لم تنجح في تعديل المادة (٤٩) وعلى نحو يمكن معه إعادة انتخاب الرئيس المنتهية ولايته بصورة مباشرة ففي ١٩٦٤/٤/٢٦ تقدم عدة نواب باقتراح تعديل المادة (٤٩) على نحو يمكن معه انتخاب الرئيس (اللواء فؤاد شهاب) لولاية ثانية عندما شارفت ولايته الأولى على الانتهاء . ونال هذا الاقتراح الأغلبية التي اشترطتها المادة (٧٧) "أغلبية الثلثين في مجلس النواب" وبعد يومين رفع هذا الاقتراح إلى مجلس الوزراءلوضع مشروع التعديل، لكن هذا المشروع لم يرَ النور بفعل المعارضة الشديدة التي جوبهه بها من أحزاب المعارضة والإعلام والصحافة اللبنانية، بدعوى ان التعديل حمل طابعاً شخصياً وليس مشروعاً وطنياً، مادفع الرئيس (اللواء فؤاد شهاب) إلى الاعتذار عن قبول الترشيح وبقي نص المادة (٤٩) على ماهو عليه[٣١] .

ثانياً : أثر الضغوط الخارجية على القانون الاساسي الالماني لعام ١٩٤٩[٣٢]

إن المواطنة الاوربية نجحت بعقد معاهدة (ماسترخت) بين الدول الأوربية التي كرست معاهدة الاتحاد الاوربي بدورها في المادة (٨/ب)، إذ يُعد مواطناً من الاتحاد كل وطني من دولة عضو في الاتحاد، وهذه المواطنة تمنح بعض الحقوق السياسية، كالحق في التصويت والترشيح في الانتخابات الاوربية والبلدية، والحق في تقديم شكوى أمام البرلمان الاوربي، وكذلك الحق بالادعاء لدى الوسيط في المجموعة الاوربية، وبما أن دساتير الدول الاوربية المنظمة للاتحاد كانت تخلو من نص يعالج هذه المواطنة وتقتصر فقط على المواطنة الوطنية، فقد اضطرت الكثير من هذه الدول الأعضاء إلى اجراء تعديل دستوري لمواجهة هذا النقص في دساتيرها والاعتراف بالمواطنة الاوربية .

وقد تم ذلك في المانيا وأسبانيا وفرنسا وبلجيكا واليونان وايطاليا ولوكسمبرغ والبرتغال . إذ كانت هذه الدول غير معترفة سابقاً بصفة المواطن الذي يمكن أن يشارك في الانتخابات السياسية الا للوطن .

وفي المانيا، أعلنت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانونين منها، حق التصويت للأجانب في الانتخابات البلدية (هامبورغ وشلفيك هولشتاين) وحيثيات قرار المحكمة ظهرت في مناسبتين:

المناسبة الأولى : عن الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من القانون الاساسي الالماني التي تنص على ان "سلطات إصدار القرارات تعود إلى الشعب الالماني الوطني المعروف بجنسيته"، وهذا بحد ذاته يستبعد الاجانب .

والمناسبة الثانية : أكدت فيها المحكمة بأن مفهوم الشعب لايمكن ان يكون مختلفاً بالنسبة للدولة والمجموعات المحلية . ولكن بدخول المانيا في الاتحاد الاوربي دفعها إلى إعادة النظر في دستورها،وذلك بإضافة فقرة أولى للمادة(٢٨) من القانون الأساسي الالماني التي تتناول حق التصويت والانتخاب للأشخاص الحائزين على جنسية (دولة العضو) .

الخاتمة

حاولنا من خلال البحث في الاعتبارات السياسية الداعية للتعديل الدستوري أن نتعرض بقدر الإمكان إلى مجمل البواعث السياسية التي من شأنها ان تدعو المشرع الدستوري إلى إجراء التعديل التي أفضت إلى استظهار مجموعة من الاستنتاجات وأخرى من التوصيات التي تبتغي معالجة جزء من النقص في الأحكام الدستورية الخاصةبالتعديل الدستوري، والتي يمكن إجمالها بالآتي :

أولاً ــ الاستنتاجات

١) إن لكل تعديل دستوري اعتبارات موجبة ، جرى العمل على أن تتخذ صيغة ظاهرية تكاد تكون موحدة ، هي تحقيق المصلحة العامة ومسايرة النص لآخر المستجدات، وقد تتفق الاعتبارات الظاهرة والخفية في ذلك، فيسعى التعديل إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال مسايرة التطورات الطارئة على المجتمع والدولة . وقد تخفي الاعتبارات الظاهرة أسباب حقيقية تقف وراؤها المصلحة الشخصية أو الطائفية أو السياسية وربما القوى الخارجية .

٢) تبين لنا بأنه يكاد يكون ضرباً من ضروب الاستحالة أن يوجد دستور إلا ويسجل عليه نوع من أنواع القصور بعد نفاذ أحكامه، أما بسبب إغفال تنظيم بعض المسائل من قبل القائمين عليه أو نتيجة لظهورها بعد ذلك، فالمشرع الدستوري ــ سواء أكان فرد أو مجموعة أفراد (لجنة) ــ فهو إنسان والنقص من طبيعة البشر . ومن ثم فإن التعديل الدستوري لإكمال القصور هو أمر طبيعي لازم في بلاد الدساتير الديمقراطية والدكتاتورية، القديمة منها والحديثة، المتقدمة منها والمتخلفة، الغربية منها والشرقية .

ثانياً ــ التوصيات

١) نقترح على المشرع الدستوري العراقي حينما يتولى المباشرة بإجراء التعديلات على دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ان يضع نصب عينيه الاعتبارات الباعثة على التعديل . ولأجل اعمال ذلك لابد من تخصيص بابٍ أو فصل من أبواب وفصول الوثيقة الدستورية خاص بالتعديل الدستوري على ان يفرد فرعٌ مستقل بالاعتبارات الداعية له، سيماالسياسية منها، نظراً لما تحتله من مكانة متميزة وأهمية خاصة تكاد تفوق معظم المواضيع الدستورية أو تقف بموازاة الكثير منها .

٢) نُهيب بالمشرع الدستوري العراقي بضرورة اعتماد التزامات العراق الاقليمية منها والدولية القاضية بتمكين المرأة سياسياً قيداًموضوعياً يرد على سلطة اقتراح تعديل الدستور، ولأجل تجسيد ذلك بصورةٍ فعلية نقترح في هذا الصدد أن يضاف إلى المادة (١٢٦) بنداً خامساً، يكون نصه الآتي : (كل اقتراح بتعديل الدستور جزئياً أم كلياً يجب أن لا يتعارض والتزامات العراق الإقليمية والدولية كافة المتعلقة بتمكين المرأة من العمل السياسي) .

الهوامش

(١) ينظر في ذلك : ايمان قاسم هاني، تعديل الدستور في ظل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة كلية الرافدين للعلوم، كلية الرافدين الجامعة، العدد (٣١)، ٢٠١٣، ص ١٠٢ ومابعدها .

(٢) موريس دوفرجيه، دساتير فرنسا، ترجمة أحمد حسيب عباس، المطبعة النموذجية، القاهرة، دون سنة طبع، ص ٨٨ .

(٣) موريس دوفرجيه، المصدر نفسه، ص ٨٨ و٨٩ .

(٤) د. ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٤، ص ٢٤٠ .

(٥) موريس دوفرجيه، مصدر سابق، ص ٩٥ .

(٦) موريس دوفرجيه، مصدر سابق، ص ٩٨ .

(٧) د. ادمون رباط، مصدر سابق، ص ٤٠٢ .

(٨) ينظر : د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣، ص ١٤٤ .

(٩) يُنظر في ذلك : مصطفى سالم مصطفى النجيفي، تعديل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد (١٥)، العدد (٥٣)، ٢٠١٢، ص ٢٤٨ ــ ٢٤٩ .

(١٠) ينظر : د. ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الانظمة الدستورية في مصر، دون مكان طبع، ١٩٧١، ص ١٠٤ .

(١١) فيما يخص جميع الأنظمة السياسية المذكورة يُنظر : محمد أحمد محمود، تعديل الدستور (دراسة في ضوء الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ)، ط١، دون مكان طبع، ٢٠١٠، ص ٢٦ ــ ٢٨ . باستثناء تطوير النظام السياسي البحريني . يُنظر: د. علي يوسف الشكري، تعديل الدستور بين الضرورة والشخصية والتوافقات السياسية، بحث منشور في مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، الكلية الاسلامية الجامعة، العدد ٢، ٢٠٠٧، ص ١٢ .

(١٢) د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية (الدولة والحكومة)، دار الفكر العربي، ١٩٦٧ ــ ١٩٦٨، ص ١٥٢ .

(١٣) ينظر : أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج١، ترجمة : علي مقلد، و شفيق حداد، و عبد الحسن سعد، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٤، ص ٤٤٠ .

(١٤) أكرام فالح أحمد و دولة أحمد عبد الله، تعديل الدستور وأثره في تغيير خصائص الدساتير، بحث منشور في مجلة دراسات اقليمية، مركز الدراسات الاقليمية، جامعة الموصل، العدد ١٤، ٢٠٠٩، ص ٨ .

(١٥) ينظر في ذلك : د. علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص ١٧ .

(١٦) والقول للأستاذ الدكتور علي يوسف الشكري .

(١٧) اشترط قانون إدارة الدولة لدخول أحكام الدستور الجديد (٢٠٠٥) حيز النفاذ، حصوله على الأغلبية المطلقة للمستفتين وإجراء الانتخابات العامة النيابية وتشكيل الحكومة الدائمة .

(١٨) ينظر في ذلك : د. علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص ١٧ .

(١٩) ينظر في ذلك : د. علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص ١٤ ــ ١٥ .

(٢٠) يذهب الدكتور ثروت بدوي إلى أن "الدستور الذي لايسمح بإجراء التعديل لأحكامه يقضي على نفسه مقدماً بالسقوط عن طريق الثورة أو الانقلاب" . يُنظر : د. ثروت بدوي، النظام الدستوري العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص ١٠١ .

(٢١) ينظر في ذلك : د. علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص ١١ .

(٢٢) بروس فندلاي و ايستر فندلاي، الدستور الأمريكي، ترجمة لجنة دائرة المعارف العامة، دار الكرنك للنشر والطبع والتوزيع، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٢٨٠ .

(٢٣) يُنظر : محمد أحمد محمود، مصدر سابق، ص ٢٩ .

(٢٤) يُنظر : محمد أحمد محمود، مصدر سابق، ص ٣٠ .

(٢٥) يُذكر أن الدستور السوري لعام ١٩٥٢ أول الدساتير العربية التي نصت على حق المرأة في المشاركة السياسية . يُنظر في ذلك : د. علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص ١٢ .

(٢٦) د. علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص ١٨ .

(٢٧) يُنظر في ذلك : د. علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص ١٨ ــ ١٩ .

(٢٨) منذ عام ١٩٢٦ وحتى عام ٢٠٠٣ عدل نص المادة (٤٩) من الدستور اللبناني خمس تعديلات في ١٩٢٩/١٠/١٧ و ١٩٢٩/٥/٨ و ١٩٤٧/١/٢١ و ١٩٩٠/٩/٢١ و ٢٠٠٣ .

(٢٩) طالت الاغتيالات الإعلامي سمير قصير والإعلامية مي شدياق . حتى الآن طالت الاغتيالات ومحاولات الاغتيال (١٩) تسعة عشر شخصية سياسية وإعلامية .

(٣٠) والقول للأستاذ الدكتور علي يوسف الشكري .

(٣١) ينظر في ذلك : الوثائق العربية، إعداد دائرة الدراسات السياسية والإدارة العامة في الجامعة الأميركية، بيروت، ١٩٦٤، ص ٢٨٩ ــ ٢٩٠ .

(٣٢) يُنظر في ذلك : محمد أحمد محمود، مصدر سابق، ص ٢٥ .

المصـــــــــــادر

أولاً : الكتب

١) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣ .

٢) د. ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٤.

٣) أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج١، ترجمة : علي مقلد، و شفيق حداد، و عبد الحسن سعد، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٤ .

٤) بروس فندلاي و ايستر فندلاي، الدستور الأمريكي، ترجمة لجنة دائرة المعارف العامة، دار الكرنك للنشر والطبع والتوزيع، القاهرة، ١٩٦٤ .

٥) د. ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الانظمة الدستورية في مصر، دون مكان طبع، ١٩٧١ .

٦) د. ثروت بدوي، النظام الدستوري العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤ .

٧) دائرة الدراسات السياسية والإدارة العامة في الجامعة الأميركية، الوثائق العربية، بيروت، ١٩٦٤ .

٨) محمد أحمد محمود، تعديل الدستور (دراسة في ضوء الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ)، ط١، دون مكان طبع، ٢٠١٠ .

٩) د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية (الدولة والحكومة)، دار الفكر العربي، ١٩٦٧ ــ ١٩٦٨ .

١٠) موريس دوفرجيه، دساتير فرنسا، ترجمة أحمد حسيب عباس، المطبعة النموذجية، القاهرة، دون سنة طبع .

ثانياً : البحوث العلمية

١) أكرام فالح أحمد و دولة أحمد عبد الله، تعديل الدستور وأثره في تغيير خصائص الدساتير، بحث منشور في مجلة دراسات اقليمية، مركز الدراسات الاقليمية، جامعة الموصل، العدد ١٤، ٢٠٠٩ .

٢) ايمان قاسم هاني، تعديل الدستور في ظل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة كلية الرافدين للعلوم، كلية الرافدين الجامعة، العدد (٣١)، ٢٠١٣ .

٣) د. علي يوسف الشكري، تعديل الدستور بين الضرورة والشخصية والتوافقات السياسية، بحث منشور في مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، الكلية الاسلامية الجامعة، العدد ٢، ٢٠٠٧ .

٤) مصطفى سالم مصطفى النجيفي، تعديل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد (١٥)، العدد (٥٣)، ٢٠١٢ .

ثالثاً : الدساتير

١) دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٧٨٧ .

٢) الدستور السويسري لعام ١٨٧٤ .

٣) الدستور التشيكوسلوفاكي لعام ١٩٢٠ .

٤) الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ .

٥) الدستور الإيطالي لعام ١٩٤٨ .

٦) القانون الاساسي الالماني لعام ١٩٤٩ .

٧) الدستور السوري لعام ١٩٥٢ .

٨) الدستور البحريني لعام ١٩٧٣ .

٩) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .